

وان سفارك ملتقى...  
 ولله ومعه الكليات وشبهه الفعل ان طر حله معتد...  
 اول طلاق على ما ارام ولدا عقيها...  
 الثلث وانه ابويه وامه زوجة وسية والنسب ثبت  
 في الاذى فقط وحدوي امة اخيه وعده وان طر حله وامر  
 وان كما على الان ادعائها فقالت ان  
 وجدت على فراسة لبا حنينه رفت اليه في ابي رزق  
 فبادون الفرج نيزد وكذا  
 وعلم المهر وعجز تكها وبا حنينه في غير الفيا وليوا طه  
 وبعينه وبنوا ودر الحزب او لبي وبنوا جن في ذمير او  
 لبي في حقة وبنوا جن او جنون بكلمة حقا وعكسه  
 لبي في اخلافها...  
 وبالنزق بسناجرة وباركاه وباركار ان انكره الاخر...  
 ومن زن بامه فقلها الزم الحد والعفة والخليفة  
 بوخذ

يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالجلد بالشهادة  
 على الزنا والرجوع عنها شهدوا بحد متفاد م سوى  
 الحد القذف لم يجد وضمن السرقة ولو اشتوا زناه  
 بغائبية...  
 بغيابته حد بخلاف السرقة ولو اقربا لزن يجبهونه لحد  
 وان شهدوا بذلك لكا خلا فم في طوعها اوفى  
 البلد او على كلتا اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد  
 اربعة او اربعة...  
 او بالشهود فسف او شهدوا على شهادة اربعة وان شهد  
 بعد ذلك وحده لم يورد عليه اذا اختلفت شهوده في زوا  
 الاصول ايضا لم يجد احد ولو كانوا عمما انا ارحموا في حد